محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائيـــــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٢١٢٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونـة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــز:

وكيلـــه المحاميـــان

المميز ضـــده: الحـــــــــــــــــــــــــــــــق العـــــــــــــــــــــــــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٣/١٢/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ والقاضي بتجـــريم المميز بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ٣٠٠ من القانون ذاته والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١) إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى غير معلل وغير مسبب بشـــكل قـــانوني صحيح، وهو جدير بالنقض من هذه الجهة.

٢) لم يتطرق القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى إلى أهم ركن من أركان جريمـــة هتك العرض، وهو الركن المعنوي غير الموجود والمنعدم بهذه القضـــية وإن القصـــد

lawpedia.jo

الجنائي لم يتحقق بجريمة هتك العرض المسندة إلى المميز، لأن نية المميز لم تنصـــرف إلى خدش حياء المشتكية، ولم تكن بقصد ذلك، بل إنه كان يقصد ستر عرض ابنة أختـــه المشتكية برفع الفستان أو أي ثياب وجدها لستر المكشوف من صدر ابنة أختا حفاظاً وغيرةً عليها، الأمر الذي يهدم الركن الأساس بهذه الجريمة وهو الركن المعنوي، ويجعل الفعل لا يشكل جرماً ولا يستلزم عقاباً.

٣) إن انعدام الركن المعنوي بهذه الجريمة يستدل عليه بسهولة كبيرة من الـــدلائل الكثيـــرة المقدمة لمحكمة الجنايات الكبرى من جهة، ومن ظروف المكان والزمان.

٤) إن القناعة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المميـــز هـــي قناعـــة لـــم تستخلص من الوقائع الثابتة بشكل سائغ، ولم تقم على استنتاج صحيح أمـــام هـــذا الكـــم الهائل والجوهري لأقوال الشاهدتين

وإننا سنشير إلى هذه التناقضات مبتدئين بأقوال الشاهدة

٥) لقد استندت المحكمة إلى بعض أقوال شاهد النيابة ، لبنـــاء قناعتها، مع أن أقوال هذا الشاهد من أولها إلى آخرها جاءت بشكل واضح في مصـــلحة المميز، وتصب في إعلان براءة المميز مما أسند إليه.

٦) أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم معالجة أقوال الشاهد معالجـــة صحيحة، وقرارها مستوجب النقض من هذه الجهة.

٧) لقد أوردت محكمة الجنايات الكبرى بعض أقوال الشاهد بالقول إنه اتصل بالمجني عليها وشاهدها تبكي ومتضايقة، وإنه كان يتوجب أخذ أقـــوال الشـــاهد بجميـــع مساقاتها، حيث ذكر أن المميز غيور على شرفه وعلى عرضه، وأنه أحس كأنه يوجـــد عداوة بين المشتكية والمتهم، وأن هذا الشاهد هو خالها.

وهو كان متضايقاً من لباس المشتكية ، وكان صدرها مكشوف بطريقة غير مألوفـــة بالأردن.

lawpedia.jo

إن هذا الاجتزاء لأقوال الشاهد لم يكن في محله، لأنه يؤدي إلى نتيجـــة واحـــدة، وهـــي انعدام الركن المعنوي لجريمة هتك العرض المسندة إلى المميز.

٨) إن أقوال الشاهدة أوديت وشاهد النيابة ، جاءت متطابقة تماماً ومنسجمة تماماً بأن المميز كان ينوي رفع فســـتان ابنـــة أختـــه لســـترها وحمايتها، وليس لأي أمر آخر.

بينما كانت أقوال الشاهدة سبأ متناقضة وغير متطابقة ومجروحة ومشكوك فيها، وكـــذلك أقوال المشتكية.

وإنه من غير المستساغ ولا المعقول أن تأخذ المحكمة بأقوال الشاهدة المتناقضـــة وغير المطابقة لبعضها البعض، وتترك البينات المنسجمة والمتناغمة.

مما يجعل قرار محكمة الجنايات الكبرى في غير محله ومستوجب النقض من هذه الجهة.

٩) إن الأحكام تبنى على اليقين وليس على الشك والتخمين وإن أقوال الشاهدة كلها شك وتناقض وتخمين، أما أقوال شهود الدفاع وكذلك شاهد النيابة فهي أقوال يقينية وصحيحة وتصور الواقع كما هو وإنه من الأجدر أخذ الأقوال اليقينية الصـــحيحة، وترك الأقوال المبنية على الشك والتخمين.

١٠)أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيقات القانونية، وما توصلت إليه من نتيجة.

وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطيـــة قبـــول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة يتبين إن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٩٧٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/٦ قد أحالـــت المـــتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة:

١- جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة ٣٠٠ من القانون ذاته.

٢- جنحة فعل منافٍ للحياء وفقاً لأحكام المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٢٨٩ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

المتهم هو خال المجني عليها وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ كان في حفلـــة خطوبة في فندق عجلون وكانت المجني عليها موجودة في الحفلة كون الخطوبة كانت لابنـــة خالتها وأثناء الحفل كانت المجني عليها تجلس مع الشاهدة , علـــى الطاولة والشاهد وأثناء ذلك حضر المتهم وجلس على الطاولة بجانـــب شـــقيقة وأثناء الجلوس قام المتهم بالهمس للشاهدة بعبارة (خلي الشعب العربي ينيك اللحم الأمريكي) وكان يقصد المجني عليها ثم قام واتجه إلى المجني عليها وقام بتقبيلها على خدها وأمسك ثوبها بواسطة يده بعد أن أدخلها من تحت الملابس وقام بالشد عليه حيث توصـــلت الشاهدة وأبعدت يده عن نهد المجني عليها والتي غضبت وقامت بشتم المتهم وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على المواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

lawpedia.jo

١- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة فعل منافٍ للحياء المسندة للمتهم خلافاً للمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات لعدم توافر أركان الجرم المسند غليه.

٢- عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة.

ونظراً لإسقاط المجني عليها حقها الشخصي عن المجرم بشهادتها التحقيقية الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها لتصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم وتضمينه نفقات المحاكمة.

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها من صلاحية في وزن البينات وتقديرها عملاً بالمادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قنعت من البينة التي قدمتها النيابة العامة بالواقعة الجرمية التي توصلت إليها واعتنقتها.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى وفي سبيل الوصول لتكوين قناعتها هذه ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية وسليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليها هذه الأدلة فلا معقب عليها من محكمتنا في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن البينة تؤدي للنتيجة التي توصلت إليها.

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الواقعة الجرمية التي ارتكبها المتهم المميز نجد إن فعله المتمثـل بقيامه بتقبيل المجني عليها على خدها ومن ثم إدخال يده إلى صدر المجني عليهـا ومسـك ثدييها والضغط عليهما من تحت الملابس وقيام الشاهدة نزع يد المتهم عن ثدي المجني عليها.

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتـك العرض وفقاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٠٠ من القانون ذاته لأن المجني عليها من محارم المتهم كونه خالها وإن أفعاله استطالت إلى أماكن العورة فـي جسدها وإن نية المتهم قد اتجهت إلى هتك عرض المجني عليها من خلال ما ورد بشـهادة الشاهد حيث ذكرت (همس المتهم بأذني وقال لي خلي الشعب العربـي ينيـك اللحـم الأمريكي).

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد انتهت إلى ذلك فيكون قرارها المطعون فيه واقعاً في محله وموافقاً للقانون وإن هذه الأسباب لا ترد عليه ولا تنال منه ويتعين ردها.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنـة ١٤٣٥هـ الموافـق ٢٠١٤/٢/١٢م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيس الديوان

دقـق/ع م

lawpedia.jo